مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

التشهير في عصر الدولة الأموية (41-133هـ / 661-750م)

شهلة برهان عبدالله [1]

جامعة صلاح الدين / كلية الاداب / قسم التاريخ / اربيل – العراق [1]

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/2/9

تاريخ المراجعة : 2025/2/27

تاريخ القبول : 2025/4/24

تاريخ النشر : 2026/1/1

الكلمات المفتاحية :

التشهير ، العصر الأموي ، الدين ، السياسة ، المجتمع

معلومات الاتصال

شهلة برهان عبدالله

shahla.abdull@edu.su.krd

الملخص

تعد عقوبة التشهير واحدة من العقوبات التعزيرية التي أقرها الإسلام ، ولكنه وضع لها ضوابط تضمن الردع دون إهدار الكرامة وجعل المذنب أكثر أثما وجرما ، التزم الأمويون إلى حد ما بهذه الضوابط على المستوى الديني والاجتماعي والاقتصادي ، أما ما يخص الجانب السياسي ، فقد ابتعدوا تماما عن نهج التشهير وفلسفته في الإسلام ؛ إذ صار إهدارا للكرامة وانتقاما من الخصوم دون مراعاة لمكانة هذا أو نسب ذاك ؛ إذ شهروا بحفيد رسول الله الحسين بن علي ، وبالصحابي بن الصحابي عبد الله بن الزبير ، وكان هذا سببا جوهريا لتأليب الرعية ضدهم والخروج في ثورات متوالية أدت إلى سقوطهم علي يد أبي العباس السفاح(104-136هـ/ 721-754م).

DOI: **********,,

©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

Defamation in the Umayyad Era (41-133 AH / 661-750 AD)

Shahla Burhan Abdullah [1]

Salahaddin University / College of Arts / Department of History / Erbil - Iraq [1]

Article information

Received : 9/2/2025
Revised 27/2/2025
Accepted : 24/4/2025
Published 1/1/2026

Keywords:

defamation, Umayyad era, religion, politics, society

Correspondence:
Shahla Burhan Abdullah
shahla.abdull@edu.su.krd

Abstract

The punishment of defamation is one of the discretionary punishments approved by Islam, but it has set controls for it that ensure deterrence without wasting dignity and making the guilty person more sinful and criminal.

The Umayyad's adhered to these controls to some extent on the religious, social and economic levels. As for the political aspect, they have completely moved away from the approach of defamation and its philosophy in Islam; as it has become a waste of dignity and revenge against opponents without regard to the status of this one or the lineage of that one.

They defamed the grandson of the Messenger of God, Al-Hussein bin Ali, and the companion, the son of the companion, Abdullah bin Al-Zubayr. This was a fundamental reason for inciting the subjects against them and for them to go out in successive revolutions that led to their downfall at the hands of Abu Al-Abbas Al-Saffah (104-136 AH / 721-754 AD).

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة :

إن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام شاملة جامعة مانعة ، فهي لم تدع شأنا من شؤون الفرد ولا الجماعة إلا أوضحت فيه المنهج والحكمة من تشريعه وآلية تطبيقه مع اعتبار الزمان والمكان في بعض من عقوباته كعقوبة التعزير التي تندرج تحتها عقوبة التشهير التي وضع الإسلام خطوطها العريضة وترك التفاصيل لولي الأمر ، فإن مناط الشريعة في المقام الأول هو الحماية الاجتماعية التي تكفل وتضمن الحماية السياسية والاقتصادية ؛ ومن هنا حرصت الدولة الأموية على إقران عقوبة التشهير مع كافة عقوباته غير أنها بالغت في تطبيقه أحايين كثيرة ؛ لدحض خصومها ومعارضيها السياسيين ، ولكنها طبقته في المناحي الحياتية الأخرى حتى تضمن صون المجتمع من الرذائل والخلل الاجتماعي والفساد الاقتصادي ؛ إذ طبقته على مخالفي الشريعة ومرتكبي المخالفات الشرعية ، كما طبقته على الغش والتدليس في الأسواق ؛ ضمانة للمكتسبات الاقتصادية للرعية والدولة معا ، فكان التشهير حاضرا زمن الدولة الأموية ؛ ليضمن للدولة الحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

أهمية الموضوع :

1. الوقوف على آلية الأوضاع السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية للدولة الأموية من خلال معرفة أسباب تطبيق عقوبة التشهير وطرقه.

2. فهم طبيعة كل حاكم أموي وسياسته من خلال تطبيقه لعقوبة التشهير ، فهل كان مفرطا أم عادلا ؟!، وبالأحرى هل تتساوى عقوبة التشهير عند الحجاج بن يوسف الثقفي(40-95هـ/660-714م) وعند عمر بن عبد العزيز (61-101هـ/681-720م) ؟!!.

3. معرفة طبيعة التغير السياسي مع العصر الأموي الذي كثر فيه التشهير السياسي ؛ لكثرة المعارضين للحكم الأموي خاصة في بداياته.

سبب اختيار الموضوع :

1. التعريف بعقوبة التشهير وأبعادها الاجتماعية والسياسية.

2. بيان مدى سلطة القاضي في إيقاع عقوبة التشهير ، وإلى أي مدى التزم القضاء الأموي بهذه السلطة.

3. كشفت عقوبة التشهير السياسي عن بنية سياسية واجتماعية جديدة للمجتمع الإسلامي في العصر الأموي من خلال تقسيم المجتمع إلى مؤيدين ومعارضين ؛ وهذا التقسيم كان أحد أسباب سقوط الدولة الأموية.

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات عن العقوبات في الإسلام ، وأتت عقوبة التشهير مادّة ضمن الدراسة ، مثال هذا ما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية التي أشارت إشارة مقتضبة لعقوبة للتشهير، وحتى عندما نجد بحثا عن التشهير يكون قد جاء على الإطلاق ولا يحدد فيه زمن أو عصر له مثلما أريد أن أقدم في هذا البحث بإذنه تعالى.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي للمادة العلمية من مصادر تاريخية مختلفة ذات علاقة بالموضوع ، ودراسة البحث دراسة تاريخية قائمة على التحليل والمقارنة والترجيح.

الهيكل التنظيمي للبحث:

ـ التمهيد : (معنى التشهير ومعالجة الإسلام له).

ـ المبحث الأول :أسباب التشهير في العصر الأموي وعقوبة الدولة تجاهه.

ـ المطلب الأول:التشهير الديني.

ـ المطلب الثاني : التشهير السياسي.

ـ المطلب الثالث: التشهير الاجتماعي.

ـ المطلب الرابع : التشهير الاقتصادي.

ـ المبحث الثاني :أنواع ونماذج عن التشهير في العصر الأموي.

ـ المطلب الأول: نماذج التشهير الديني.

ـ المطلب الثاني : نماذج التشهير السياسي.

ـ المطلب الثالث: نماذج التشهير الاجتماعي.

ـ المطلب الرابع : نماذج التشهير الاقتصادي.

ـ الخاتمة.

ـ المصادر والمراجع.

التمهيد

(معنى التشهير ومعالجة الإسلام له)

يقع معنى التشهير على تعريفين لغة واصطلاحا، وذلك على النحو التالي:

ـ التشهير لغًة:

تعددتْ تعريفاته على المستوى اللغوي ؛ فأعطى لنا معاني خاصةٍ وأخرى شاملةٍ عامةٍ ، وذلكَ على النحوِ التالي:

التشهير من الفعل الثلاثي (شَهَرَ) ، وتتعدد معانيه متأرجحة بين التخصيص والتحديد وبين العموم والشمول كالقول: ظهر الشيء في شُنعة وبُغضة ؛ حتى يشهره الناس ويتداولونه فيما بينهم ، وهو ما ينطبق على (التشهير) وعقوبته ، وقد يعطي اللفظ معني عامًا شامًلا عند استخدامه بمعنى الظهور والبيان على وجه الإطلاق والعموم (آبادي، 2008) .

ومن هنا ؛ سُمى (الشهر) شهرا لشهرته وظهوره بعد خفاء ؛ حيث إن الناس يُشهرون دخوله وخروجه (ابن منظور، 1992)، وكما هو معلوم فإن(الشهر) هو العدد المعروف من الأيام (ابن منظور، 1992) ، ومنه قوله تعالى : **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) (سورة البقرة، الاية 197)** .

وشَهَرَ فلان سيفه يشهره (شهرا) أي سَلّهُ من غمده وأشهره ظاهرا للعيان ؛ متحديا به الخصوم والأعداء (الفيومي، 1921). وشهرت الحديث شهرا أي أفشيته فانتشر وشاع ، ومن معاني (الشُهْرة) بالضم والسكون (الفضيحة) ، ويقول العرب أشهرت فلانا استخففت به وفضحته وجعلته شهرا (ابن منظور، 1992) . وتأتى الشهرة بمعني الإذاعة والإعلان بالخير أو بالسوء حسب المُبتغى والمراد وإن غلبت على الخير، حيث يقال : (شهره شهرة) أي أعلن وأذاع عنه أخباره وشؤونه وغالبا المحمود منها والممدوح ، وربما تستخدم من باب الذم حينما نقول: (شهر به شهرة) ؛ وحينئذ تصبح مبالغة في التشهير وإنباء عن السوء والمذموم(انيس، 1972) .

ونخلص من هذا التعريف اللغوي إلى أن التشهير ومشتقاته واقعٌ بين أربعة معانٍ : وضوح الأمر وظهوره ، والفضيحة ، والشنعة بين الناس ، والشهرة بالخير والشر معا ، ففلان مشهور من باب المدح والثناء ، وفلان مُشَهّر به ذما وقدحا (ابن دريد، 1991).

.... التشهير اصطلاحا:

اتفق المعني الاصطلاحي مع المعني اللغوي بأن التشهير هو الشهرة و الوضوح والإعلام ، وإن خصه الاصطلاح بالجاني والمذنب من باب العقوبة والتأديب ، وذلك وفقا لأقوال علماء الفقه والتشريع ، فقد عرفه لنا ابن عابدين (ت 1252هـ / 1842م) في حاشيته بأنه " التسميع بالجناة والتجريس بالقوم التسميع بهم ، وهو معنى التشهير ولُبابه " (ابن عابدين، 1983، ص88).

وعرفهُ المطيعي (ت 1407هـ/1987م ، ص81) بأنهُ : " كشفَ أمرُ الجاني وتوضيحهِ وإعلامِ الجمعِ بأمرهِ وجرمهِ "

وأتى في معجم لغة الفقهاء بأنه إشاعة السوء عن أمريء ما بين الناس إما ظلما من باب النكاية والوشاية أو عقوبة من باب التعزير والتأديب وهو الغالب والمقصود في أبواب العقوبة والتعزير(قلعه جي، 1987) .

ولا يبعدُ تعريفَ المحدثينَ عنْ تلكَ المعاني وفحواها ، فقد عرفه أحدهم بأنه: " الإعلان عن جريمة المحكوم عليه" (عودة، 1997، ص704)، وذهب صاحب كتاب (التعزير في الشريعة الإسلامية) ، بأنه : " إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الوثوق به" (عبدالعزيز، 1969، 389)، واتفق معه رأي آخر بأنه : " الإعلان عنْ ثبوتِ أمرٍ شائنٍ على إثمٍ أوْ مقترفِ ذنبٍ أوْ مجاهرٍ بمعصيةٍ ؛ فيفتضحْ أمرهُ ويحذرهُ الناسُ ويكنَ للتشهيرِ بهِ زاجرا وواعظا "(نصار، 1998، ص126).

ثانيا : عقوبة التشهير ومعالجة الإسلام لها :

يجبُ الإشارةُ ـ بادئ ذي بدءٍ ـ إلى أنَ العقوباتِ في الإسلامِ تقعُ على أمرين ؛ أولاهما : العقوبات المقدرة ، وهى المنصوص عليها في القرآن والسنة ماهية ومقدارا، كالحدود : الزنا والسرقة والقذف والخمر(ابن تيمية، 1328) . وثانيهما : العقوبات غير المقدرة ، وهى المنصوص عليها في القرآن والسنة ولكن غير محدد مقدارها ، وتركت لاجتهاد العلماء ورؤية ولي الأمر بما فيه المصلحة العامة للرعية والأمة الإسلامية، وهي التعازير كالتوبيخ والضرب والنفي والتشهير ـ موضوع البحث ـ (العسقلاني، 2005).

وتستند عقوبة التشهير في الإسلام على القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والتابعين ، ففي القرآن الكريم ، قوله تعالي : " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**" **(سورة النور، الاية 2).**

وهذا أمر إلهى للتشهير بالزناة ، حيث أمر الله تعالى بإقامة عقوبة الزنا علانية وسط حضور جماعة المسلمين ، وقد اتفق العلماء على أن هذه الآلية هي دلالة المشروعية على التشهير ، فالغرض ردع كل مَنْ تسول له نفسه بارتكاب تلك الكبيرة ، حيث إن مصاحبة الألم النفسي بالألم الجسدي ؛ يحقق المصلحةَ المبتغاةَ منْ وأد الجريمةِ في مهدها وإمعانٍ في عقوبةِ الزنا وتغليظِ عقوبتها ، وهوَ السببُ الرئيسُ في مشروعيةِ التشهيرِ(الطبري، 2001).

ومن الآيات الدالة على حكمة مشروعية التشهير ، قوله تعالى : " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" **(سورة المائدة، الاية 33).**

وقد أُستدل بتلك الآية على مشروعية التشهير ، حيث إن الله أمر بصلب محاربي الله ورسوله من ناقضي العهود وقاتلي المستأمن ؛ ردعا لهم وزجرا لغيرهم ([1]) ، ويحدثنا الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ/1209م) في هذا المقام قائلا :" إن بقاء المحارب لله ورسوله مصلوبا في ممر الطريق ؛ يكون سببا للتشهير بتلك الجريمة ؛ فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الإقدام على تلك المعصية المقيتة وسواها من المعاصي التي تحتاج إلى التشهير " (الرازي، 1999، ص216). كما يعلق محمد جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ/1914م) قائلا:

[1] – حدثنا ابن بشار قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رهطا من عكل ، وعرينة ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، وإنا استوخمنا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم . فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " . ينظر " الطبري ، محمد بن جرير (ت310هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة 1422هـ/2001م) ، ج10 ، ص 245.

" إن الصلب المذكور في الآية الكريمة ؛ دلالة دامغة على مشروعية التشهير، حيث إن صلبهم ورفعهم فوق مكان عالٍ ، ما هو إلا تشهيرا بهم أمام مرأى الجمع والمارة ؛ فيحدث المراد الشرعي من الردع والزجر" (القاسمي، 1997، ج6، ص34).

وأما دلالة المشروعية من السنة النبوية ، فقد ورد في رواية لابن عباس (رضى الله عنه) قال: " قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطيبًا يوم الجمعة ، فقال :" أخرج يا فلان ؛ فإنك منافق ...." ، فأخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم ، ولم يكن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) شهد تلك الجمعة لحاجة كانت ، فلقيهم عمر (رضى الله عنه) وهم يخرجون من المسجد ، فاختبأ منهم حياءً أنه لم يشهد الجمعة ، وظن أن الناس انصرفوا ، وبالمثل اختبئوا هم من عمر ، وظنوا أنه قد علم أمرهم ، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا بالناس لم ينصرفوا ، فقال له رجل من المسلمين : أبشر يا عمر ، فقد فضح الله المنافقين اليوم ، هذا العذاب الأول ، والعذاب الثاني عذاب القبر " (الطبراني، 1995، ص242) .

ومن الأحاديث الدالة علي مشروعية التشهير ، حديث عُبادة بن الصامت (رضى الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (البيهقي، 2003، ص267) قال له لما بعثه علي الصدقات : اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثواج ([1]).

وهو تحذير نبوي من عقوبة التشهير على رؤوس الأشهاد ، وذلك لمن غَلّ (أخذ من غير حق) من الدنيا ، وعلّقَ الفقيه والمحدث الكبير أبو الحسن السنّدي(١١٢٥ـ١١٨٧هـ/ ١٧١٣ـ١٧٧٣م) ([2]) على عقوبة التشهير لجريرة الغال يوم القيامة قائلا: " أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الغال على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم ،وأن الحكام أخذوا من هذا الحديث ونظائره ؛ مشروعية التشهير والتجريس بالجُناة عقوبة شرعية (المناوي، 1971).

<u>وتشير الباحثة</u> إلى أن عقوبة التشهير لها الكثير من الأدلة الشرعية قرآنا وحديثا واجتهادا؛ تلك الأدلة التي اكتنفت على الفلسفة الإسلامية ومعالجتها إزاء عقوبة التشهير ؛ مما جعلها ركنا ركينا في العقوبات الإسلامية ، تاركة باب الاجتهاد مُشرَعًا أمام العلماء وأولي الأمر ؛ لاختلاف الزمان والأمصار،

---

[1]– ثأج: الثؤاج: صياح الغنم؛ ثأجت تثأج ثأجا وثؤاجا، بفتح الهمزة في جميع ذلك: صاحت. وفي الحديث:لا تأتي يوم القيامة وعلى رقبتك شاة لها ثؤاج ؛ وأنشد أبو زيد في كتاب الهمز: وقد ثأجوا كثؤاج الغنم وهي ثائجة، والجمع ثوائج وثائجات؛ ومنه كتاب عمرو بن أفصى: إن لهم الثائجة؛ هي التي تصوت من الغنم؛ وقيل: هو خاص بالضأن منها. وثأج يثأج: شرب شربات؛ هذه عن أبي حنيفة. ينظر : ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ/1311م) : لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر (بيروت1990م)، مادة (ث ب ج)، ج2، ص 219.

[2] – السندي (١١٢٥ ـ ١١٨٧ هـ / ١٧١٣ ـ ١٧٧٣ م) : .محمد بن صادق السندي: أبو الحسن الصغير: فاضل، من المشتغلين بالحديث. من تلاميذ محمد حياة السندي. ولد في السند. وسكن المدينة المنورة وتوفي بها. له (ثبت) كبير، و (شرح النخبة) في أصول الحديث، و (شرح جامع الأصول) لابن الأثير، كتب منه مجلدا ولم يتمه . ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ج6، ص160.

ولكن الإسلام شرعها وأقامها قانونا عقابيا من خلال فلسفة خاصة وحكمة مشروعية واضحة ؛ مما جعلها مادة أصيلة ضمن قانون العقوبات الإسلامي ، ويمكن إجمال أبزر ملامح تلك المعالجة الإسلامية لعقوبة التشهير وحكمة مشروعيتها ، فيما يلي :

1ـ المصلحة العامة :

وتقتضي المصلحة العامة مشروعية العقوبة بالتشهير، حيث إن الجرائم أنواع لا علاج لها ولا وسيلة للتخلص من شرورها إلا بمحاصرة مرتكبيها ؛ توبيخا وتبكيتا من خلال إشهارهم وما ارتكبوه من جرائم في حق أنفسهم ومجتمعهم ، وبالأخص لعتاة الإجرام الذين يشكلون خطرا داهما ومستمرا على رسوخ وسلامة الرعية والأمة ، ومن ثم فلا مناط للحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي إلا بعقابهم بالتشهير ، فإن عقاب الجاني وإشهار جرمه قد يكون أشد ألما وأكثر ردعا من الضرب والحبس وغيرها من سائر العقوبات ، وقد صدق قاضي القضاة الإمام أبو السعود العمادي (٨٩٨ ـ ٩٨٢ هـ / ١٤٩٣ ـ ١٥٧٤م) ([1]) في مقولته بكتابه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) : " التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب"(العمادي، د.ت، ص156).

وترى الباحثة أن المصلحة العامة تقتضي وجود عقوبة التشهير ، حيث إنها أكثر صيتا وإعلانا من العقوبات البدنية ،بالأخص مع عتاة المجرمين والمذبين ، فمقصد الشريعة من سنّ العقوبات عامة ؛ هو المحافظة على مصالح الرعية والأمة ، والحفاظ على مكتسباتها وتحقيق الأمن والاستقرار في ربوع البلاد ، فإن في عقوبة التشهير؛ ايقافا للجناة عن جرائمهم ، حيث إن لم تكن عقوبة التشهير حاضرة ، فإن التمادي في الجريمة والآثام ، يصبح عادة اجتماعية وجُرمًا مستساغًا.

[1] – القاضي محمد أبو السعود (٨٩٨ – ٩٨٢ هـ / ١٤٩٣ – ١٥٧٤م): محمد أبو السعود أفندي بن محيي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى عماد الدين العمادي الأسكليبي الحنفي أو أبو السعود بن محمد العمادي المشهور باسم «أبو السعود أفندي»، فقيه وقاضي . وُلد في قصبة أسكليب العُثمانية في نهايات القرن التاسع الهجري، عمل في بداية حياته في التدريس حتى بلغ القضاء، ثم ترقى في القضاء حتى أصبح قاضي العسكر ويحضر الديوان العثماني، ثم أصبح مفتياً للعاصمة وشيخاً للإسلام. كان أول من شكل هيئة للمُفتين تشرف على نواحي الوعظ والخطابة والإفتاء، وما شابه في العاصمة والولايات والمدن الرئيسة وتربع هو على رأسها. أمضى ثلاثين عاماً في منصب مفتي القسطنطينية وساهم أبو السعود في جملة التشريعات القانونية التي سنّها السُلطان سليمان القانوني. وله تفسير للقرآن الكريم يسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ودُعي بعده بلقب «خطيب المفسرين . دفن في القسطنطينية بمقبرته التي أنشأها بالقرب من تربة الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. ينظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ) : الأعلام ،ط15، دار العلم للملايين (بيروت 2002م) ، ج7، ص59-60.

2ـ عقوبة التشهير رادعة للطباع الإجرامية المتباينة :

تختلف أحوال الجناة من حيث الزجر والتأديب ، فهناك مَنْ يرتعد بالعقاب البدني وهناك مَنْ يرتعد بالعقاب النفسي ، وهناك مَنْ يحتاج إلى الاثنين معا ؛ لذا شرُع التشهير وترك لسلطة القاضي وولى الأمر ؛ حيث يُمثل الأمر حالة تقديرية بامتياز ، فللقاضي الاكتفاء بالصفع أو الجلد وإلحاق التشهير بهم أو الاكتفاء به فحسب ، الكلُ مكفول له وفق حالة الذنب وتاريخه الإجرامي (ابن عابدين، 2003).

وتنطوي العقوبة في جوهرها على عقاب الجاني ، حيث إن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء منه ، كما أن آثام الناس وجرائمهم تتنوع بتنوع الزمان ؛ ومن هنا لزم تواجد عقوبة تحمل في ذاتها أوجه عقابية متباينة ، فشرع التشهير كعقاب تعزيري ؛ وهو ما حدا بـ ابن الهمام الحنفي (٧٩٠ – ٨٦١ هـ /١٣٨٨ – ١٤٥٧ م) ([1]) صاحب (شرح فتح القدير للعاجز الفقير) إلى القول : " إن العقوبات موانع قبل الفعل ، زواجر بعده " (عبدالواحد ، د.ت،ج6، ص196).

وترى الباحثة أن مع كل هذه المزايا للعقاب بالتشهير ؛ ينبغي عدم الإفراط في تقريره، فليست كل جريمة، مهما بلغت شناعتها ودناءة مرتكبها، يستحق مرتكبها التشهير به، لأن التمادي فيه، وتطبيقه في صدد جرائم يُتوقع أو سبق التيقن من أنه لن يحدث التشهير آثاره المرجوة في الردع عنها، لكنه قد يقلل من شأن هذه العقوبة، ويُضعف دور وأثر القِيم في المجتمع، والتي يراد حمايتها بهذه العقوبة، لأن التشهير ليس من شأنه فقط عقاب المذنب ، بل وقاية غير الجاني من الوقوع في براثن إجرام المذنب .

لذا لابد أن يكون تقرير هذه العقوبة بحسب ما تقتضيه الحاجة، وبقدر ما يحقق المصلحة، وهذا يستوجب أن يكون التطبيق في أضيق الحدود، وأن يكون في غير يد القاضي كعقوبة تكميلية أو تعزيرية، بل يكون تقريرها بالأساس من مسئولية ولي الأمر، صاحب الحق الأصيل في تقرير ما يحقق المصلحة العامة، لأنه إذا فشت بعض الجرائم فليس من المستحب التشهير بكل من ارتكبها، بل يُنتقى من له شأن فيكون التشهير في حقه رادعا لغيره من اقتراف الجرم والأثم.

---

[1]– ابن الهمام الحنفي (790-861هـ/1388-1457م) :محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير في شرح الهداية) ، و(التحرير في أصول الفقه) و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) ، و (زاد الفقير :مختصر في فروع الحنفية). ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ج6، ص254–255.

3ـ ردع العامة :

تُشكل عقوبة التشهير ردعا جازما للعامة عن اقتراف ذنبٍ أو جرمٍ يُهدد السلم والأمن الاجتماعي ، وإذا انسحب الأمر على واقعنا الحالي نجد أن عقوبة التشهير هي أنجع الوسائل العقابية وكأنها خُصصت لزماننا، فغلبة الجانب المادي في هذا الزمان على كافة الاعتبارات الشرعية والأخلاقية ؛ يجعل من التشهير عقوبة مهمة وضرورة اجتماعية ؛ إذ إن الشهرة التي تحوزها بعض المؤسسات بين الأوساط الاجتماعية ، ما هي إلا ترجمة حقيقة للثقة الممنوحة لها من قبل المجتمع ، فالسمعة هنا هي رأس المال الحقيقي ، وحينما يُشهر بالمخالف ؛ يكون قد أُصيب في مقتل وألحق به عقابا لا يحققه أي نوع من العقوبات الأخرى ، وفي هذا حفاظٌ على المصالح الإنسانية كما أراد المُشرّع والتشريع الإسلامي (أبو زهرة، 1998).

المبحث الأول

(أسباب التشهير في العصر الأموي وعقوبة الدولة تجاهه)

المطلب الأول (التشهير الديني)

التزم الأمويون بتطبيق عقوبة التشهير وفقا لما ورد بالشريعة الإسلامية ؛ خاصة مع استتاب الأمن والاستقرار السياسي الذي شهده الأمويون بعد حقبة التوتر والصراع السياسي زمن معاوية بن أبي سفيان (15ق.هـ ـ60هـ/608-680م)([1]) وابنه يزيد (٢٥ – ٦٤ هـ / ٦٤٥ – ٦٨٣م)([2]) ، إذ عادت مفاهيم الإسلام وشرائعه حية قوية في نفوس المسلمين، وكانت العقيدة محور الحياة الإسلامية وإلى هذا السبب يعود التزام الحكام الأمويون

---

[1] ـ معاوية بن أبي سفيان (15ق.هـ ـ60هـ/608-680م): هو معاوية بن سفيان بن صخر بن حرب الأموي . مؤسس الخِلافة الأُمَويَّة وأوّل خُلَفائها، والخَليفة السّادِس في ترتيب الخُلفاء للنبي مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم. قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح. كان معاوية يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . عمل نيابة الشام عشرين سنة، والخلافة عشرين سنة، ولم يهجه أحد في دولته، بل دانت له الأمم، وحكم على العرب والعجم، وكان ملكه على الحرمين، ومصر، والشام، والعراق، وخراسان، وفارس، والجزيرة، واليمن، والمغرب، وغير ذلك. توفي بدمشق. ينظر : الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ/ 1347م) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، ط2، دار الكتاب العربي (بيروت 1993م) ج3، ص127.

[2] ـ يزيد بن معاوية (٢٥ – ٦٤ هـ / ٦٤٥ – ٦٨٣م) : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام. ولد بالماطرون، ونشأ بدمشق. وولي الخلافة بعد وفاة أبيه (سنة ٦٠ هـ وأبى البيعة له عبد الله بن الزبير والحسين ابن علي، فانصرف الأول إلى مكة والثاني إلى الكوفة. وكان من أمرهما ما تقدمت الإشارة إليه في ترجمتيهما، وفي أيام يزيد هذا كانت فاجعة المسلمين بالسبط الشهيد " الحسين بن علي" سنة ٦١ هـ وخلع أهل المدينة طاعته (سنة ٦٣) فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يستبيحها ثلاثة أيام وأن يبايع أهلها على أنهم عبيد ليزيد، ففعل بها مسلم الأفاعيل القبيحة، وقتل فيها كثيرا من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين. وفي زمن يزيد فتح المغرب الأقصى على يد الأمير " عقبة بن نافع " وفتح " سلم بن زياد " بخارى وخوارزم. مدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أياما. توفي بحوارين (من أرض حمص). الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ/ 1976م) : الأعلام ، ط15، دار العلم للملايين (بيروت 2002م) ، ج8، ص189.

بتطبيق شرائع الإسلام وعقوباته ومنها عقوبة التشهير الديني بالمذنب فيما يخص جرائم الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر وما يراه الحاكم مصلحة للدولة والرعية(ابن عساكر، 1995، ج10،ص526).

وكان هناك تشهير لأهل الذمة في العصر الأموي كإجبارهم على لباس محدد ؛ تمييزا لهم عن المسلمين وإشهارهم للرعية ، ولكن لم يكن هذا التشهير من أبواب العقاب بقدر ما يمثله من الحفاظ على الأمن والنظام ؛ بدليل أن معاوية بن سفيان تزوج من ميسون الكلبية التي ظلت على نصرانيتها ، كما أن معاوية ولاهم بعض مناصب الدولة ؛ إذ أوكل بيت المال إلى سرجون بن منصور الرومي الذي ظل في منصبه زمن يزيد بن معاوية (الطبري، 1967، ج2، ص228–229) .

وساعد الخلفاء الأمويون في تطبيقات التشريع الإسلامي ـ مَنْ أراد منهم ذلك ـ بقاء كثير من الصحابة زمن العهد الأموي ، والتابعين ، فقد بقى بعض قضاة العهد الراشدي يمارسون القضاء في العهد الأموي كالقاضي شريح بن الحارث (30 ق. هـ – 78 هـ/ 592–697 م)([1])، فظهر في العهد الأموي عدد كبير من المجتهدين الذين كانوا صلة الوصل بين الصحابة والمذاهب الفقهية(الزحيلي، 1995).

المطلب الثاني (التشهير السياسي)

يلاحظ اختلاف العصر الأموي كثيرا عن العصور التي سبقته في استخدام العقوبات الشرعية في غير الإطار الشرعي الذي حدد لها أو التي جاءت لأجله، ولا سيما الأسباب السياسية ، ويبدو أن ذلك يعود إلى كثرة الصراعات السياسية التي ظهرت في هذا العصر على أثر ظهور الكثير من القوى والحركات السياسية المناهضة للسلطة، فكانت الأسباب السياسية واحدة من أهم الأسباب التي دفعت أرباب السلطة الأموية إلى إصدار عقوبة التشهير مصاحبة للقتل أو الحرق أو مصادرة الأموال ، فكان التشهير السياسي هو أكثر أنواع التشهير ممارسة في العهد الأموي ؛ خاصة بعد موقعة صفين(37هـ/658م)([2]) واللجوء للتحكيم بين علي بن أبي طالب(كرم الله وجهه)

---

[1] ـ شريح بن الحارث(30 ق هـ – 78 هـ / 592م – 697 م): هو شريح أبو أمية بن الحارث الكندي . اشتهر بشريح القاضي هو الفقيه، أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة. أسلم في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم– وانتقل من اليمن زمن الصديق. عمر ولاه قضاء الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة. وفد زمن معاوية ويزيد إلى دمشق. وكان يقال له: قاضي المصرين. توفي عن عمر 107 سنة . ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4، ص597.

[2] ـ موقعة صِفِّين (37هـ/658م) هي معركة وقعت في أرض يُقال لها صفين ببلاد الشام ؛ وذلك بين جيش الصحابي والخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب وجيش والي الشام معاوية بن أبي سفيان ، وذلك بعد موقعة الجمل بسنة تقريباً، وانتهت بالتحكيم في شهر رمضان من نفس السنة. ويرجع أسبابها إلى أنه عندما تولى الخليفة الرابع علي بن أبي طالب الحكم، امتنع معاوية بن أبي سفيان وأهل الشام عن مبايعته خليفةً للمسلمين حتى يقتص من قتلة الخليفة الثالث عثمان بن عفان. فأرسل علي بن أبي طالب، جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية بن أبي سفيان يدعوه للمبايعة. عند قدوم جرير إلى الشام، استشار معاوية عمرو بن العاص السهمي، فأشار إليه بجمع أهل الشام والخروج نحو العراق للمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان بن عفان. وعندما قارب جيش علي من الانتصار ، رفع جيش معاوية المصاحف على أسنة الرماح ؛ طلبا للتحكيم ؛ فوافق علي وسط معارضة من الخوارج ؛ وكانت نتيجة التحكيم تولية معاوية ؛

ومعاوية بن أبي سفيان ، وأيهما أحق بالخلافة؛ وهو ما كان نتيجته ظهور قوى مناوئة للأمويين لعل أبرزهما الشيعة والخوارج الذي استخدم معهما معاوية أشد أنواع التنكيل والتشهير بهم (فلهوزون، 1958)، غير أن الخصوم تكاثروا وساد التوتر مع مطالبة معاوية ولاية العهد لابنه يزيد ؛ فظهرت فرق معارضة لتلك الولاية خاصة من أهل المدينة ، فانتهج معاوية سياسة اللين (50هـ/671م) ؛ فتلقاه الناس ثم أرسل إلى العبادلة الثلاثة (عبد الله بن عباس، عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر) أبناء الصحابة وخاطبهم في رغبته في أخذ البيعة ليزيد ، فعارضوه جميعا، ورد عليه عبد الله بن عمر أن الخلافة ليست هرقلية ولا قيصرية ولا كسروية يتوارثها الأبناء ، وبعد فترة معينة عاود مطالبة أهل المدينة بالبيعة ، واستعمل عامله على المدينة سعيد بن العاص(2-59هـ/ 623-679م)([1]) لإرغام الرعية بوسائل الترهيب والتشهير بالمعارضين على بيعة يزيد ومع ذلك وجد معارضة شديدة وبالأخص من بني هاشم على تولية يزيد ، وأنكروا أن يتولى أمرهم من يشرب الخمر ويلعب بالكلاب ويلازم الفسوق والمنكرات أن يكون خليفة للمسلمين (اليعقوبي، 196).

واستمرت المعارضة زمنا ليس بالقصير حتى بلغت ذروتها مع الحجاج بن يوسف الثقفي(٤٠- ٩٥هـ/ ٦٦٠ - ٧١٤ م)([2]) الذي كان يعلق خصومه بعد قتلهم فوق السواري أو حتى على جدران الكعبة ؛ تشهيرا بهم ؛ لترهيب غيرهم من المعارضة السياسية للسلطة الأموية (البلاذري ، 1996).

فكانت بداية الفتنة في العصر الأموي الذي شهد أغلب عصره فتن كثيرة. : المقدسي ، مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن (ت928هـ/ 1522م) : التاريخ المعتبر في أنباء مَنْ غبر ،ط1، دار النوادر (دمشق 2011م) ، ج1، ص267.

[1] . سعيد بن العاص(2-59هـ/ 623-679م) : سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .قتل أبوه يوم بدر مشركا، وخلف سعيدا طفلا. عالم وراوية حديث . ولي أمر المدينة غير مرة لمعاوية. وقد ولي أمر الكوفة لعثمان بن عفان. وقد اعتزل الفتنة، فأحسن، ولم يقاتل مع معاوية. ولما صفا الأمر لمعاوية، وفد سعيد إليه، فاحترمه، وأجازه بمال جزيل. ولما كان على الكوفة، غزا طبرستان، فافتتحه .دفن بالبقيع . ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج3، ص445.

2 . الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي (٤٠ - ٩٥ هـ / ٦٦٠ - ٧١٤ م) : قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة) . وكان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين. غير أنه له مناقب منها ؛ قال عبد بن شوذب: ما رؤى مثل الحجاج لمَنْ أطاعه ولا مثله لمَنْ عصاه. وقال أبو عمرو ابن العلاء: ما رأيت أحدا أفصح من الحسن (البصري) والحجاج. وقال ياقوت (في معجم البلدان) : ذكر الحجاج عند عبد الوهاب الثقفي بسوء، فغضب وقال: إنما تذكرون المساوئ! أو ما تعلمون إنه أول من ضرب درهما عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وأول من بنى مدينة بعد الصحابة في الإسلام، وأول من اتخذ المحامل، وأن امرأة من المسلمين سبيت في الهند فنادت ياحجاجاه، فاتصل به ذلك فجعل يقول: لبيك لبيك! وأنفق سبعة آلاف درهم حتى أنقذ المرأة؟ . توفي بمدينة واسط العراقية. ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ج2، ص167-168.

المطلب الثالث (التشهير الاجتماعي)

استخدم خلفاء بني أمية عقوبة التشهير الاجتماعي ، والحيلولة ضد كل ما يفسد المجتمع من جرائم وموبقات وأفكار عقائدية مخالفة للشرع الإسلامي ، ففي عهد عبد الملك بن مروان(26-86هـ/646-705م) ([1]) ؛ قام خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي عامل عبد الملك بقتل بعض الزنوج وصلبهم بعد تجمعهم بفرات البصرة([2]) ، فأفسدوا وروعوا القاطنين هناك، وتناولوا ثمارهم ؛ فشكا الناس ما نالهم منهم، فجمع لهم جيشاً كثيفاً، فلما بلغهم ذلك تفرقوا، ولكنه قدر على بعضهم فقتلهم وصلبهم على قارعة الطريق ؛ تشهيرا وعبرة لمن تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الأفعال ثانية (الطبري، 1967) .

ورأت الدولة الأموية في الأفكار الهدامة خطرا يهدد المجتمع ، ومن واجبها مجابهته والتشهير بأربابه ؛ ومن ذلك : ظهور عدد من مدعي النبوة والإمامة في العصر الأموي ، فوقفت السلطة الأموية موقفاً متشدداً تجاه هؤلاء باستخدام عقوبة الصلب ومنهم الحارث بن سعيد([3]) الذي أدعى أنه نبي فأمر عبد الملك بصلبه

---

[1]- عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد (26-86هـ/646-705م) : من أعاظم الخلفاء وأكثرهم دهاء وحكمة. نشأ في المدينة، فقيها واسع العلم، متعبدا، ناسكا. وشهد يوم الدار مع أبيه. واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة. وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه (٦٥ هـ) فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة، فكان جبارا على معانديه، قوي الهيبة. واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في جربهما مع الحجاج الثقفي. ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بالنقط والحركات. وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نقش بالعربية على الدراهم، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدراهم. وكان يقال: معاوية للحلم، وعبد الملك للحزم. ومن كلام الشعبي: ما ذاكرت أحدا إلا وجدت لي الفضل عليه، إلا عبد الملك، فما ذاكرته حديثا ولا شعرا إلا زادني فيه. نقش خاتمه " آمنت بالله مخلصا". توفي في دمشق. ينظر: ابن الأثير الجزري ، علي بن أبي كرم محمد بن عبد الواحد الشيباني(ت630هـ/ 1233م) : الكامل في التاريخ ، تحقيق : عمر تدمري ، دار الكتاب العربي (بيروت 1998م) ، ج4، ص 198.

2 ـ البصرة : وهما بصرتان: العظمى بالعراق وأخرى بالمغرب، وأنا أبدأ أولا بالعظمى التي بالعراق، وأما البصرتان: فالكوفة والبصرة، وقال قطرب: البصرة الأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع وتقطع حوافر الدواب، قال:ويقال بصرة للأرض الغليظة، وقال غيره: البصرة حجارة رخوة فيها بياض، وقال ابن الأعرابي: البصرة حجارة صلاب، قال: وإنما سميت بصرة لغلظها وشدتها، كما تقول: ثوب ذو بصر وسقاء ذو بصر إذا كان شديدا جيدا، قال: ورأيت في تلك الحجارة في أعلى المربد بيضا صلابا، وذكر الشرقي بن القطامي أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعنون حصبة، فسميت بذلك، وذكر بعض المغاربة أن البصرة الطين العلك، وقيل: الأرض الطيبة الحمراء. أول دار بنيت بالبصرة دار نافع بن الحارث ثم دار معقل بن يسار المزني، وقد روي من غير هذا الوجه أن الله عز وجل، لما أظفر سعد بن أبي وقاص بأرض الحيرة وما قاربها كتب إليه عمر بن الخطاب أن ابعث عتبة بن غزوان إلى أرض الهند، فإن له من الإسلام مكانا وقد شهد بدرا، وكانت الأبلة يومئذ تسمى أرض الهند، فلينزلها ويجعلها قيروانا للمسلمين ولا يجعل بيني وبينهم بحرا، فخرج عتبة من الحيرة في ثمانمائة رجل حتى نزل موضع البصرة، فلما افتتح الأبلة ضرب قيروانه وضرب للمسلمين أخبيتهم. ينظر : ياقوت الحموي ،معجم البلدان ، ج1، ص430-431.

3 ـ الحارث بن سعيد الكذاب ، ويقال الحارث بن عبد الرحمن بن سعد المتنبي دمشقي مولى أبي الجلاس العبدري القرشي ، ويقال مولى مروان بن الحكم. ينظر: ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج11، ص 428.

(ابن كثير، 1988) . ومن مدعي النبوة في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك(71-125هـ/691-743م) ([1]) المغيرة بن سعيد([2]) بالكوفة([3]) الذي أمر بصلبه عامله على الكوفة خالد القسري(66-126هـ/686-743م) ([4])، والذي أمر أيضا بصلب رجل تنبأ بالكوفة وقال إنه قد أنزل علي قرآن فقال له خالد: ما قرآنك؟ . قال : إنا أعطيناك القاهر ، فصل لربك وجاهر ، ولا تطع كل فاجر، مغتر بالله كافر. فأمر به خالد فضرب حتى أثخن ، ثم أمر به فصلبه بحضور العامة وتركه مصلوبا ثلاث ليال؛ تشهيرا وعظة (الصفدي، 2000) .

[1] ـ هشام بن عبد الملك بن مروان أبو الوليد الأموي الخليفة، أبو الوليد القرشي، الأموي، الدمشقي(71-125هـ/691-743م). استخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد، ثم من بعده لولد يزيد، وهو الوليد. وكانت داره عند باب الخواصين، واليوم بعضها هي المدرسة والتربة النورية. استخلف في شعبان، سنة خمس ومائة، إلى أن مات في ربيع الآخر، وله أربع وخمسون سنة.وكان حريصا جماعا للمال، عاقلا، حازما، سائسا، فيه ظلم مع عدل. مات بورم الحلق – داء يقال له: الحرذون – بالرصافة، وتسلم الخلافة الوليد بن يزيد ولي العهد. ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج5، ص 353.

[2] ـ أبو عبد الله المغيرة بن سعيد العجلي الكوفي ، من القائلين بالتجسيم أي أن الله على صورة رجل على رأسه تاج ، وأن أعضاءه على عدد حروف الهجاء، أدعي الاتصال بأبي جعفر الباقر (عليه السلام) . وروي عنه الأحاديث المكذوبة ، فأعلن الإمام (عليه السلام) كذبه والبراءة منه. ينظر، ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي(ت٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨ م): لسان الميزان ،ط ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت ١٩٧١م)، ج6، ص 76.

[3] ـ الكوفة : بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوف الرمل، وطول الكوفة تسع وستون درجة ونصف، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وثلثان، وهي في الإقليم الثالث، يتكوف تكوفا إذا ركب بعضه بعضا، ويقال: أخذت الكوفة من الكوفان، يقال: هم في كوفان أي في بلاء وشر، وقيل: سميت كوفة لأنها قطعة من البلاد، من قول العرب: قد أعطيت فلانا كيفة أي قطعة، ويقال: كفت أكيف كيفا إذا قطعت، فالكوفة قطعة من هذا انقلبت الياء فيها واوا لسكونها وانضمام ما قبلها، وقيل : سميت بجبل صغير في وسطها كان يقال له كوفان وعليه اختطت مهرة موضعها وكان هذا الجبل مرتفعا عليها فسميت به، فهذا في اشتقاقها كاف.وأما تمصيرها وأوليته فكانت في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في السنة التي مصرت فيها البصرة وهي سنة ١٧، وقال قوم: إنها مصرت بعد البصرة بعامين في سنة ١٩، وقيل سنة ١٨هـ.ينظر: ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت 626هـ/ 1229م) ، معجم البلدان ، ط2، دار صادر (بيروت 1995م) ، ج4، ص490.

[4] ـ خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري ، أبو الهيثم (٦٦ – ١٢٦ هـ /٦٨٦ – ٧٤٣ م) : من مدينة بجيلة اليمنية. أمير العراقيين، وأحد خطباء العرب وأجوادهم .يماني الأصل، من أهل دمشق. ولي مكة سنة ٨٩هـ للوليد بن عبد الملك، ثم ولاه هشام العراقين (الكوفة والبصرة) سنة ١٠٥ هـ فأقام بالكوفة. وطالت مدته إلى أن عزله هشام سنة ١٢٠هـ وولي مكانه يوسف بن عمر الثقفي وأمره أن يحاسبه، فسجنه يوسف وعذبه بالحيرة، ثم قتله في أيام الوليد بن يزيد. وكان خالد يرمى بالزندقة، وللفرزدق هجاء فيه.ينظر: الزركلي ، الأعلام ، ج2، ص297.

المطلب الرابع (التشهير الاقتصادي)

كان للتشهير الاقتصادي وجهان في عهد الدولة الأموية ، فهو تارة يصب في صالح الدولة ويحافظ على حقوقها ، وتارة يتم من باب الجور والتعدي على أموال الغير من الخصوم والأعداء، فقد كان بالأسواق عمال يشرفون على تنظيمها وتسهيل المرور بها ، ويقومون باستيفاء الديون ، واختبار الموازين والمكاييل ، وإن وجدوا تدليسا أوغشا ، يقومون بمعاقبة التجار في وسط الأسواق والمناداة بجرمه وبيان طبيعيته سواء كان تطفيفا في الميزان أو غشًا في البضاعة المباعة ،أو تدليسًا بوضع السليم منها في الصدارة وإخفاء المعطوب ؛ فيقوم المسؤول عن السوق بالتشهير بهم ؛ عقابا لهم وردعا لغيرهم عن ارتكاب ما أتى به المخالفون من تجاوزات(ابن خلدون ، 1992) ؛ فقد كانت الدولة الأموية حريصة أشد الحرص على تأمين مكتسبات الحياة الاقتصادية ؛ لذا سنت العقوبات ومنها التشهير في مصر وبلاد الشام واليمن والحجاز ضد الجرائم الاقتصادية ـ إن جاز التعبير ـ حماية لأركان الدولة من التداعي والتقويض(الشيزري، 1946). وكان الخلفاء الأمويون أنفسهم يقومون بمراقبة الأسواق ، فها هو الخليفة الوليد بن عبد الملك(50–96هـ/ 668–715م) ([1]) يمر في سوق البقالين ، ويسأل عن ثمن حزمة البقل ، فيجيبه البائع ، فيرد عليه الخليفة : (زد ما بها فإنك تربح) (ابن كثير، 1988).

وعليه ، فقد قامت الدولة الأموية بالإشراف على الأسواق في مصر وبلاد الشام والحجاز واليمن من خلال مؤسسة الحسبة التي كانت لصيقة الصلة بالقضاء ، بل إن كثيرًا من المحتسبين في مصر وبلاد الشام من القضاة ، وقد كفل تواجد المحتسب بالأسواق ؛ حفظ النظام العام ومنع الجرائم الاقتصادية من غش وتزوير مع إحكام الرقابة على الموازيين والمكاييل بصفة يومية دائمة.

وأما عن التشهير الاقتصادي من باب الجور والظلم ، فيجسده ما يسمى الاستخراج ، وهو ممثل في عدد من الصور أبرزها مصادرة أموال الخصوم والأعداء ، وتدوين اسمه وجرمه في وثيقة ، ويجعل منها نسخا عند مَنْ يوثق به ؛ ليظل ذلك تشهيرا له . فقد خصص العصر الأموي دارا تسمى بدار الاستخراج أو دار التعذيب للرافضين إعطاء أموالهم وتدوين أن أموالهم أتت بطرق غير شرعية لمناهضة الدولة الأموية ومحاولة إسقاطها ؛ إذ يقومون بعد أخذ أموالهم بعرض تلك الوثيقة في الجوامع العامة والأسواق ؛ لتبرئة ساحة الحاكم من تهمة الجور والظلم (الطبري، 1967).

[1]. الخليفة، أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي(50–96هـ/ 668–715م): أنشأ جامع بني أمية. بويع بعهد من أبيه. وكان قليل العلم، نهمته في البناء، أنشأ أيضا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفه، ورزق في دولته سعادة. فتح بوابة الأندلس، وبلاد الترك، وغزا الروم مرات في دولة أبيه. وقيل: كان يختم في كل ثلاث، وختم في رمضان سبع عشرة ختمة. مات في جمادى الآخرة، سنة ست وتسعين، وله إحدى وخمسون سنة.وكان في الخلافة عشر سنين، سوى أربعة أشهر، وقبره بباب الصغير. وقام بعده: أخوه سليمان بعهد له من أبيهما عبد الملك. ينظر :الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج4، ص 347–348.

وتشير الباحثة إلى أنه على الرغم من شهرة عقوبة استخراج الأموال ومصادرتها في العهد الأموي بالجور والظلم ، ولكنه كان يؤدي دورا هاما في استرداد أموال الدولة من الولاة المختلسين والعمال المرتشين ، ومصادرة أموال محاربي الدولة ومحرضي الثورات ضدها ، فالبرغم من أنها كانت أداة جور وظلم في أحايين كثيرة ، إلا أنها كانت أداة ضبط وحزم في بعض الأحيان وليس غالبها .

المبحث الثاني

(أنواع ونماذج عن التشهير في العصر الأموي)

المطلب الأول / (نماذج التشهير الديني)

إن أقرب النماذج الأموية إلى تطبيق عقوبة التشهير كما أرادها التشريع الإسلامي ؛ هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز (61-101هـ/681-720م)([1]) الذي لم يلجأ للتشهير إلا بعدما يستنفذ محاولات الإصلاح ولا يجد طريقا غيره لعقاب الآثم وردع المائل إلى الأثم ، فكان يشير دوما إلى أن القاضي يحكم بما يظهر له فإن لم يتبين له صحة حكمه من عدمه ؛ يرفعه إلى الأعلى منه رتبة وعلما (شقير، 2003).

وقد نهى عمر بن عبد العزيز عن أنواع التشهير التي رآها لا تحقق المطلوب من التشريع بقدر ما أنها تقلل من إنسانية الآثم وتزيد من عناده ، فقد نهى عن المثلة وهي حلق الرأس واللحية كعقوبة تعزيرية والتي كانت شائعة زمن الأمويين حيث يقومون بالمثلة للآثم كإتيانه أفعال النساء أو فحشه في القول ، فقد كان يقوم عمر بن عبد العزيز بجلد مَنْ أصر على الآثم كحل أخير للإصلاح والتأديب، ولا يبالغ فقد يصل إلى جلدة واحدة فقط (الازهري، 2014) ، فقد كتب عمر إلى عماله: " أن عاقبوا الناس على قدر ذنوبهم ، وإن بلغ ذلك سوطا واحدا ، وإياكم أن تبلغوا بأحد حدا من حدود الله " (ابن الجوزي، 1913، ص117) .

[1] - عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص(61-101هـ/681-720م) : الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب (وكان من تقدمه من الأمويين يسبونه على المنابر) ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة. وكان يدعى " أشج بني أمية " رمحته دابة وهو غلام فشجته. وقيل في صفته: " كان نحيف الجسم، غائر العينين، بجبته أثر الشجة، وخطه الشيب، أبيض، رقيق الوجه مليحا ". وفي كتاب الإسلام والحضارة العربية: " كانت طريقته في إدارة ولايته إطلاق الحرية للعامل، لا يشاور الخليفة إلا في أهم المهمات مما يشكل عليه أمره ". ينظر : الزركلي، الأعلام ، ج5، ص50.

وإن كان عمر بن عبد العزيز نموذجا في تطبيق التشهير الديني وفقا للشرع الإسلامي ، فإنه كان على النقيض مع غيره من الخلفاء الذين اتخذوا من التشهير الديني ؛ لردع أرباب المذاهب المخالفة ؛ وسيلة لردعهم واجتثاث شأفتهم ، فقد عدت كل من يوالي أهل بيت الرسول عليهم السلام خارجاً عن سلطتها، وخشية أن يشكل هؤلاء خطرا عليها رغم عدم قيامهم بأي نشاط سياسي سوى موالاتهم لآل البيت عليهم السلام، لذلك عمد معاوية إلى إبادة هذه القوى المفكرة والواعية من الشيعة، وساق جماعات منهم إلى ساحات الإعلام والتشهير التي استخدمها، وأسكن الثكل والحداد في بيوتهم ، فاستعمل زياد بن أبيه وضم إليه الكوفة والبصرة، فجعل يتتبع الشيعة وهو بهم عارف ، يقتلهم تحت كل حجر ومدر وأخافهم ، وقطع الأيدي والأرجل،وصلبهم على جذوع النخل،وسمل أعينهم، وطردهم وشردهم،حتى انتزعوا عن العراق ، فلم يبق بالعراق أحد مشهور إلا مقتولا أو مصلوبا ، أو طريدا، أو هاربا بفعل المبالغة في التشهير عن طريق الجلد أمام العامة حينا أو الصلب وترك المقتول مصلوبا أياما وشهورا (الذهبي، 1998). ومن بين هؤلاء جويرية بن مسهر(الشاهرودي، 1992، ج2، ص248)، الذي أرسل إليه زياد بن أبيه(1–53هـ/ 623–673م) ([1]) ؛ فأحضره، وجلده وقطع يديه ورجليه وصلبه على جذع (البراقي، 1968) .

المطلب الثاني : (نماذج التشهير السياسي)

يعد التشهير السياسي أبرز نماذج التشهير استخداما في العصر الأموي ؛ الذي اتسم بالثورات ضده طيلة فترة حكمه إلى السقوط على يد العباسيين (132–656هـ/750–1258م) ، غير أن هناك نموذجين بارزين يوضحان المدى الذي بلغه التشهير السياسي في العصر الأموي شططا وغبنا ، وهما مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) زمن يزيد بن معاوية ، ومقتل عبد الله بن الزبير على يد الحجاج بن يوسف الثقفي (طقوش، 2010) .

وتبدأ قصة الحسين عقب رفضه مبايعة الخليفة الأموي يزيد بن معاوية، بعد ذلك قام أعيان أهل الكوفة بمراسلة الحسين وتشجيعه للمجيء للكوفة والثورة على حكم يزيد وعامله على الكوفة عبيد الله بن زياد، وأرسل الحسين بن عمه مسلم بن عقيل ليستطلع أخبار الكوفة ويمهد الطريق للثورة، فاجتمع مسلم برؤساء القبائل اليمنية،

[1] ـ زياد بن عبيد الثقفي(1–53هـ/ 623–673م) : هو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه. كانت سمية مولاة للحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب. يكنى: أبا المغيرة. له إدراك، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق. كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة. وكان من نبلاء الرجال رأيا، وعقلا، وحزما، ودهاء، وفطنة. كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد. وكان كاتبا بليغا. ولي المصرين؛ فكان يشتو بالبصرة، ويصيف بالكوفة. ينظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج3، ص 492.

حيث كان معظم سكان الكوفة بعد الفتح من عرب اليمن وأكدوا لمسلم رغبتهم في الثورة على حكم يزيد ومبايعتهم للحسين بن علي ، واجتمع لمسلم جيش من القبائل اليمنية، وحاصر قصر الإمارة في الكوفة مطالبا والي الكوفة عبيد الله بن زياد بخلع نفسه من كرسي الولاية(ابن كثير، 1988) .

وكان مسلم بن عقيل قد أرسل للحسين وطالبه بالمجيء للكوفة بعد تأكده من رغبة أهل الكوفة بالثورة، ومبايعتهم للحسين ومناصرتهم له. غادر الحسين مكة متوجها إلى الكوفة، وفي الطريق فاجأه الجيش الأموي بقيادة عبيد الله بن زياد في صحراء كربلاء. وطالبوه بالاستسلام والمبايعة ليزيد بن معاوية، لكن الحسين رفض المبايعة وبعد محاصرة الحسين لستة أيام ومنعه من الماء هو ومن كان معه، قتل في آخر الأمر هو وأخوه العباس وأهل بيته بمدينة كربلاء ([1])، ومثل بجسده الشريف ، وشُهِرَ بالقتلى من آل البيت النبوي الكريم (ابن الاثير الجزري، 1998).

قامت بعد هذه الفاجعة مجموعة من الثورات الشيعية ضد الحكم الأموي، منها ثورة التوابين(65 هـ/ 684م) ، وثورة المختار بن أجي عبيد الثقفي(66 – 67 هـ/ 685 – 686 م) الذي نجح في إقامة دولة شيعية في الكوفة إلى جانب دولة الزبير في الحجاز ، ودارت عدة معارك بين المختار والدولة الأموية من جهة، وبين المختار ودولة آل الزبير من جهة أخرى، الأمر الذي لم يترك مجالا لاستقرار هذه الدولة الشيعية، والتي انتهت بمقتل المختار على يد مصعب بن الزبير، والذي تمكن من السيطرة على كل الكوفة (خليفة بن خياط، 1985).

وأما عن نموذج التشهير السياسي الآخر ، فهو مقتل عبد الله بن الزبير على يد الحجاج بن يوسف الثقفي وصلبه على جدران الكعبة ؛ تشهيرا به وردعا لمَنْ تسول له نفسه معارضة الدولة الأموية ، فقد أراد الحجاج إثباتًا للخليفة عبد الملك بن مروان بأنه ساعده الأيمن ورجُله الأمين ، كما أنه حلم بذبح وسلخ عبد الله بن الزبير ، فحقق له الخليفة حلمه وأوكل له القضاء على عبد الله بن الزبير!! (اليعقوبي، 1960، ج2، ص182) وقام الحجاج بضرب الكعبة بالمنجنيق وحاصر عبد الله بن الزبير ما يقارب الخمسين ليلة حتى خارت قواه وانصرف عنه الكثير من أنصاره لشدة الجوع وقلة العتاد حتى أنهم كانوا يأكلون البغال ؛ وعندئذ قام الحجاج بقتله وقتل أصحابه ممن آثر البقاء معه ، ولم يكتف بذلك بل أنه علق جثته على جدار الكعبة وبجوراها جثة كلب ؛ إمعانا في التحقير والإذلال النفسي لأنصاره وردعا للمناوئين والخصوم !! (البلاذري، 1996).

[1] ـ مدينة كربلاء : بالمد: وهو الموضع الذي قتل فيه الحسين ابن علي، رضي الله عنه، في طرف البرية عند الكوفة، فأما اشتقاقه فالكربلة رخاوة في القدمين، يقال: جاء يمشي مكربلا، فيجوز على هذا أن تكون أرض هذا الموضع رخوة فسميت بذلك. وقد روي أن الحسين، رضي الله عنه، لما انتهى إلى هذه الأرض قال لبعض أصحابه: ما تسمى هذه القرية؟ وأشار إلى العقر، فقال له: اسمها العقر، فقال الحسين: نعوذ بالله من العقر! ثم قال: فما اسم هذه الأرض التي نحن فيها؟ قالوا: كربلاء، فقال: أرض كرب وبلاء! وأراد الخروج منها فمنع كما هو مذكور في مقتله حتى كان منه ما كان. ينظر: ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج4، ص 445.

المطلب الثالث : (نماذج التشهير الاجتماعي)

عَدَتْ الدولة الأموية الأفكار المتطرفة خطرا يهدد المجتمع ويصيب الدولة في مقتل ، فعمدت إلى التشهير بأصحاب تلك الأفكار ، ومن ذلك أنه ظهر ببلاد الشام الجعد بن درهم(96–124هـ/ 715–742م) ([1]) مولي بن الحكم ، كان معلما لمروان بن محمد (72–132هـ/692–750م) آخر خلفاء بني أمية وإليه نسب (مروان الجعدي) ([2]).

وكان الجعد بن درهم أول مَنْ قال بخلق القرآن من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل أنه أخذ ذلك من أصول يهودية ، فلما أظهر ذلك القول طُلب بالشام ؛ فهرب إلى الكوفة ، حيث حبسه عاملها خالد القسري ، وأمره هشام بن عبد الملك بقتله وسط الجموع والتشهير به ، حيث خرج الجعد بن درهم في وثاقه يوم عيد الأضحى ، وخطب الناس فقال في آخر خطبته : انصرفوا وضحوا تقبل الله منكم ، فإني أريد أن أضحي اليوم بالجعد بن درهم ، فإنه يقول : ما كلم الله موسى ، ولا اتخذ إبراهيم خليلا ، تعالى الله عما يقول ، فذبحه أمام مرأى الرعية وصلبه خمس ليال (ابن الاثير، 1998).

---

[1] ـ الجعد بن درهم (96–124هـ/ 715–742م): الموالي: مبتدع، له أخبار في الزندقة. سكن الجزيرة الفراتية. وأخذ عنه مروان بن محمد لما ولي الجزيرة، في أيام هشام بن عبد الملك، فنسب إليه. أو كان الجعد مؤدبه في صغره. ومن أراد ذم مروان لقبه بالجعدي، نسبة إليه. قال الذهبي: (عداده في التابعين، مبتدع ضال، زعم إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى، فقتل على ذلك بالعراق يوم النحر) وقال ابن الأثير: (كان مروان يلقب بالجعدي، لأنه تعلم من الجعد بن درهم مذهبه في القول بخلق القرآن والقدر، وقيل: كان الجعد زنديقا شهد عليه ميمون بن مهران، فطلبه هشام، فظفر به، وسيره إلى خالد القسري – في العراق – فقتله) وقال الزبيدي: (الجعد بن درهم مولى سويد بن غفلة: صاحب رأي أخذ به جماعة بالجزيرة، وإليه نسب مروان، فيقال له الجعدي، وكان إذ ذاك واليا بالجزيرة) وقال ابن تغري بردي في كلامه على مروان: (كان يعرف بالجعدي، نسبة إلى مؤدبه جعد بن درهم) وقال الديار بكري: (مؤدبه وأستاذه). ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ج2، ص120.

[2] ـ مروان بن محمد (72–132هـ/692–750م): مروان بن محمد بن مروان بن الحكم الأموي، أبو عبد الملك، القائم بحق الله، ويعرف بالجعدي وبالحمار: آخر ملوك بني أمية في الشام. ولد بالجزيرة وأبوه متوليها. وغزا (سنة ١٠٥ هـ فافتتح (قونية) وغيرها. وولاه هشام بن عبد الملك على أذربيجان وأرمينية والجزيرة (سنة ١١٤) فافتتح فتوحات وخاض حروبا كثيرة. ولما قتل الوليد بن يزيد (سنة ١٢٦) وظهر ضعف الدولة في الشام، دعا الناس وهو بأرمينية إلى البيعة له، فبايعوه فيها. وزحف بجيش كثيف في أيام إبراهيم بن الوليد، قاصدا الشام فخلع إبراهيم، واستوى على عرش بني مروان (سنة ١٢٧) وفي أيامه قويت الدعوة العباسية، وتقدم جيش قحطبة ابن شبيب الطائي إلى طوس، يريد الإغارة على الشام، فسار إليه مروان بعسكره، ونزل بالزاب (بين الموصل وإربل) وتصاول الجمعان، فانهزم جيش مروان، ففر إلى الموصل، ومنها إلى حران فحمص فدمشق ففلسطين، وانتهى إلى بوصير (من أعمال مصر) فقتل فيها (قتله عامر أو عمرو بن إسماعيل المرادي الجرجاني) وحمل رأسه إلى السفاح العباسي. وكان مروان حازما مدبرا شجاعا، إلا أن ذلك لم ينفعه عند إدبار الملك وانحلال السلطان. ويقال له (الحمار) أو (حمار الجزيرة) لجرأته في الحروب. واشتهر بمروان الجعدي، نسبة إلى مؤدبه (الجعد ابن درهم). بليغا (له رسائل تجمع ويقتدى بها) كما قال بعض مؤرخيه. وخلافته إلى أن بويع السفاح خمس سنين وشهر، وإلى أن قتل خمس سنين وعشرة أشهر . ينظر : الزركلي ، الأعلام ، ج7، ص208–209.

وقام خالد القسري أيضا سنة (111هـ/729م) بحرق المغيرة بن سعد وبنان بن سمعان النهدي بمدينة الكوفة القائلين بإلوهية علي بن أبي طالب ، وتكفير الصحابة ممن لم يقف مع علي ومبايعته الخلافة وعلى رأسهما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، ورأيا أن الأديان كلهما سواسية بلا فرق بين من يعتقد بإلوهية المسيح ومن يقول بالتوحيد ، وغيرها من أباطيل كان جزاؤها الحرق (الشهرستاني، 1956).

المطلب الرابع : (نماذج التشهير الاقتصادي)

أحد أنواع التشهير التي أتبعها خلفاء بني أمية ؛ للحفاظ على عصب الدولة وقوامها ممثل في الاقتصاد ؛ ذلك الاقتصاد الذي ركيزته الأسواق التجارية ؛ لذا أقر التشريع الإسلامي عقوبة مَنْ أنْقَصَ المكيال أو بخس الميزان أو غش البضاعة ، ولكنه يبدأ بوعظه وتخويفه وتحذيره بالتعزير والتشهير به ؛ فإن عاد ولم يرتعد ؛ عزره ولي الأمر بما يراه لائقا لجرمه وأثمه(يحيى بن عمر، 2012).

كان الولاة والرقباء في العصر الأموي يلبسون زي العامة ؛ ليتفقدوا أحوال السوق بأنفسهم ، ومن الأمثلة على ذلك أن زياد بن أبيه والي العراق زمن معاوية بن أبي سفيان ، أمر ألا يباع القت إلا وزنا ، فسأل غلاما عن قت اشتراه ، فقال: أخذته حزما بدرهم ؛ فتتكر وركب إلى أصحاب القت ، فقال لرجل منهم : كيف تبيع القت ، فقال حزمة بدرهم ، فقال : ألم يقل الأمير ببيعه وزنا ، فقال : أو كل ما يقوله الأمير نطيعه فيه ، فكشف الأمير عن نفسه ، وأمر المنادي بجمع المارة والتجار ، وقطع يد التاجر المخالف ، فلم يسمع بعد عن أحد يبيع القت إلا وزنا !! (البلاذري، 1996) .

وتعدي قوم من الفساق واللصوص بقيادة رجل يدعى أبا العمرس على سوق دمشق ، فأشعلوا النار في ناحية من نواحي السوق ، فيتصايح الناس ، وينشغلوا بإطفاء النار ، فيقوم هؤلاء الفساق بسرقة السوق وسط هذه الفوضى ؛ فبلغ هشام بن عبد الملك ذلك ، فنصب كمينًا بالسوق وعندما كرروا فعلتهم ، قبضت الشرطة على من استطاعت القبض عليه وهرب البقية ، ولكنهم جلدوا في اليوم التالي أمام الجميع ثم قيدوا إلى السجن ، ولم يرد أن تلك الواقعة حدثت مرة أخرى(الدنيوري، د.ت).

وتشير الباحثة إلى أن التشهير في العصر الأموي كان أنواعًا منها ما وافق التشريع الإسلامي ومنها التشهير الاجتماعي والتشهير الاقتصادي في غالب صوره وتطبيقاته، ومنها ما لم يوافق الشرع وأبرزها التشهير السياسي والتنكيل بالخصوم بما لا يليق بإنسانية وآدمية التشريع الإسلامي التي طالت سائر المخلوقات قاطبة.

الخاتمة

أقَرّ الإسلام عقوبة التشهير ؛ حماية للمجتمع ودرءا للمفسدة ، وقد ترك تقديرها لولي الأمر لاختلاف الأمصار وأهلها ، وقد استخدم خلفاء الأمويين وأمرائهم عقوبة التشهير على كافة المستويات دينيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، وقد توصل البحث عن تطبيق عقوبة التشهير زمن العصر الأموي إلى النتائج التالية:

1. عقوبة التشهير واحدة من العقوبات التعزيرية التي أقرها التشريع الإسلامي بضوابط وحدود.

2. أقر الأمويون عقوبة التشهير ولكنهم تجاوزوا في تطبيقها خاصة فيما يخص التشهير السياسي ، وجعل من التشهير أداة انتقام من المجتمع لا أداة ردع وتهذيب.

3. التزم الأمويون بالضوابط الإسلامية فيما يخص عقوبة التشهير على المستوى الديني والاجتماعي والاقتصادي؛ وجعلوا منها إلى حد كبير حماية للرعية والدولة معا .

4 ـ أنتج الإفراط في التشهير بالعصر الأموي طاغية العصور الإسلامية الحجاج بن يوسف الثقفي الذي شهّر بالصحابي عبد الله بن الزبير وعلقه على جدران الكعبة بعد قتل أصحابه جوعا وسيفا.

5. دلت كثرة الثورات ضد الأمويين على غياب مشروعية حكمهم منذ البداية ، وإقرار التوريث بما يخالف مبدأ الشورى في الإسلام.

6 ـ اتسمت سياسة الدولة الأموية بالبطش والجور في جُل فترتها باستثناء فترة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي كان أمر التشهير في زمنه مثله كأمر مؤسسات الدولة يسير بما أراد الله ورسوله.

7. انعدام حقوق الإنسان في العصر الأموي ، وهو ما أثار الرعية ضدهم بطول البلاد وعرضها ، وكانت تلك الثورات عاملا جوهريا في سقوط الدولة الأموية ، والتشهير بآخر حكامها مروان بن محمد ، وقطع رأسه والتشهير قبل إرساله إلى أبي العباس السفاح ، فصدق قول رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) كما تدين تدان .

قائمة المصادر

- ابن الأثير الجزري ، علي بن أبي كرم محمد بن عبد الواحد الشيباني(ت630هـ/ 1233م) : الكامل في التاريخ ، تحقيق : عمر تدمري ، دار الكتاب العربي (بيروت 1998م) .
- ابن الجوزي ، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن (597هـ/1201م) : سيرة عمر بن عبد العزيز ، تحقيق :محب الدين الخطيب ، مطبعة المؤيد (مصر 1331هـ/ 1913م).
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس (ت 728هـ/1328م) : الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، تحقيق : عزام ، صلاح ، ط1، مطبوعات الشعب (القاهرة 1976م).
- ابن حجر العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي(ت٨٥٢ هـ/ ١٤٤٨ م): لسان الميزان ،ط ٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت ١٩٧١م).
- ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت808هـ / 1405م): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومَنْ عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (عرف لاحقا بالمقدمة)، ط1، دار الفكر (بيروت1992م).
- ابن دريد ، أبى بكر محمد (ت321هـ/933م) : الاشتقاق ، تحقيق : هارون ، عبد السلام ، ط1، دار الجيل (بيروت 1991م) .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت 1252هـ / 1836م) : رد المحتار على الدُر المختار (شرح تنوير الأبصار)، تحقيق : عبد الموجود ، عادل أحمد ،ومعوض ، علي محمد ، ج6، دار عالم الكتب (الرياض 2003م).
- ابن عساكر ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ/1176م) : تاريخ مدينة دمشق ، تحقيق : عمر العمروي ، دار الفكر (بيروت 1995م) .
- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر(ت ٧٧٤ هـ/ ١٣٧٢ م): البداية والنهاية ، تحقيق: علي شيري، ط ١، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ابن منظور ، جمال الدين (ت 711هـ / 1318م) : لسان العرب ، ج7، دار إحياء التراث العربي (بيروت 1992م).
- أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح ، اليعقوبي (ت283هـ/897م) : تاريخ اليعقوبي ، دار صادر (بيروت 1960م) .
- الأزهري ، صالح عبد السميع الآبي (1335هـ/1916م):جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل،ط1، المكتبة الثقافية (بيروت 2014م) ، ج2 .
- البراقي ، السيد حسين السيد (ت 1332هـ/ 1914م) : تاريخ الكوفة ،ط3، المكتبة الحيدرية (النجف الأشرف 1388هـ/1968م).

- البلاذري ،أحمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ/892م) : أنساب الأشراف ، تحقيق : سهيل زكار ، ط1، دار الفكر (بيروت 1996م) .
- البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ /1066م) : السنن الكبرى ، ج4، ط3، تحقيق : عطا ، محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية (بيروت 2003م).
- خليفة بن خياط ، أبو عمرو بن خليفة الشيباني (ت 240هـ/854م) : تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : أكرم ضياء عمري،ط2، دار طيبة ،الرياض، 1985 .
- الدنيوري ، أحمد بن داود بن أبي حنيفة (ت 282هـ/ 895م) : الأخبار الطوال ، تحقيق : جمال الدين الشيال ، مطبعة الإدارة العامة للثقافة (مصر د. ت).
- الذهبي ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق :عمر عبد السلام تدمري، ط ٢،دارالكتاب العربي ،بيروت ، ١٩٩٨م.
- الرازي ، فخر الدين أبو عبد الله محمد (ت 606هـ / 1209م) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ج11، ط3، دار إحياء التراث العربي (بيروت 1999م) .
- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ) : الأعلام ،ط15، دار العلم للملايين (بيروت 2002م).
- الشاهرودي،علي النمازي : مستدركات علم رجال الحديث،ط1، دار شفق (طهران 1412هـ/ 1992م) ، ج2 .
- الشهرستاني ، أبو الفتح محمد عبد الكريم (ت548هـ/ 1153م): الملل والنحل، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية (القاهرة 1956م).
- الشيزري ،عبد الرحمن بن نصر (ت 590هـ/1194م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر (القاهرة 1946م).
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان (ت360هـ / 1233م): المعجم الأوسط ، ج1، رقم الحديث (792) ، دار الحرمين للطباعة والنشر (القاهرة 1995م).
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/ 922م)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،ج18، دار التربية والتراث (مكة المكرمة ب ـ ت).
- الطبري ، محمد بن جرير (ت310هـ / 922م) :تاريخ الرسل والملوك ، ط2، دار المعارف (مصر 1967م).
- الطبري ، محمد بن جرير (ت310هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة 1422هـ/2001م) ، ج10 .

- عبد الواحد ، كمال الدين بن محمد المعروف بـ أبي الهمام الحنفي (ت861هـ /1457م) : شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، ج5، دار إحياء التراث العربي (بيروت ب ـ ت).
- العمادي ، محمد بن محمد أبي السعود (ت 982هـ/1574م) : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبى السعود) ج9، دار إحياء التراث العربي (بيروت ب ـ ت).
- الفيروز آبادي ، مجد الدين (ت 817هـ/ 1414م) : القاموس المحيط ، دار الحديث (القاهرة 2008م).
- الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بنى على (ت 1368هـ / 1949م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج1، ط4، المطبعة الأميرية (القاهرة 1921م).
- المطيعى ، محمد نجيب (ت 1407هـ / 1987م): تكملة المجموع شرح المهذب ، ج20 ، دار الفكر (بيروت 1986م) .
- المقدسي ، مجير الدين العليمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن (ت928هـ/ 1522م) : التاريخ المعتبر في أنباء مَنْ غبر ،ط1، دار النوادر (دمشق 2011م) .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ / 1622م) : فيض القدير (شرح الجامع الصغير) ، ج1،ط2، دار المعرفة (بيروت 1971م).
- ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت 626هـ/ 1229م) ، معجم البلدان ، ط2، دار صادر (بيروت 1995م).
- يحيى بن عمر ، أبو زكريا بن يوسف الكناني الأندلسي (ت 289هـ/ 902م) : أحكام السوق ، مطبعة تونس (تونس 2012م).
- أبو زهرة ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي (القاهرة 1998م).
- أنيس ، إبراهيم : المعجم الوسيط ، ج1، ط3، مجمع اللغة العربية (القاهرة 1972م).
- الزحيلي ، محمد : تاريخ القضاء في الإسلام ، ط1، دار الفكر (دمشق 1995م)
- الشاهرودي، على النمازي : مستدركات علم الحديث ، ط1، دار شفق (طهران 1412هـ/1992م).
- شقير ، محمد سعد : فقه عمر بن عبد العزيز ،ط1، دار الرشد (الرياض 2003م).
- شكري عبد العزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي (القاهرة 1969م).
- طقوش ، محمد سهيل : تاريخ الدولة الأموية ، ط7، دار النفائس (بيروت 2010م).
- عودة ، عبد القادر : التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، ج1 ، ط14، مؤسسة الرسالة (بيروت 1997م.
- فلهوزون ، يوليوس : أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام (الخوارج والشيعة) ، ترجمه عن الألمانية: عبد الرحمن بدوي ، مكتبة النهضة (القاهرة 1958م) .

- القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد الحلاق (ت 1332هـ/1914م) : محاسن التأويل ، تحقيق : عيون السود ، محمد باسل ، ج6، ط1، دار الكتب العلمية (بيروت 1997م).
- قلعة جي ، محمد رواس : معجم لغة الفقهاء ، ط2، دار النفائس (بيروت 1987م).
- نصار ، خليل محمد : العقوبة بالتشهير ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، عدد (15) (الإمارات العربية المتحدة 1998م).

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

- Abd al-Wahid, Kamal al-Din ibn Muhammad known as Abu al-Hammam al-Hanafi (d. 861 AH / 1457 AD): Sharh Fath al-Qadir li al-‘Ajiz al-Faqir, Vol. 5, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi (Beirut, n.d.).
- Ahmad ibn Ishaq ibn Ja‘far ibn Wahb ibn Wadih, al-Ya‘qubi (d. 283 AH / 897 AD): Tarikh al-Ya‘qubi, Dar Sader (Beirut, 1960).
- Al-‘Imadi, Muhammad ibn Muhammad Abu al-Su‘ud (d. 982 AH / 1574 AD): Irshad al-‘Aql al-Salim ila Mazaya al-Qur’an al-Karim (Tafsir Abu al-Su‘ud), Vol. 9, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi (Beirut, n.d.).
- Al-Azhari, Salih Abd al-Sami‘ al-Abi (1335 AH / 1916 AD): Jawahir al-Ikleel Sharh Mukhtasar al-Shaykh Khalil fi Madhhab al-Imam Malik Imam Dar al-Tanzil, 1st ed., Al-Maktabah al-Thaqafiyyah (Beirut, 2014), Vol. 2.
- Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir (d. 279 AH / 892 AD): Ansab al-Ashraf, ed. Suhayl Zakkar, 1st ed., Dar al-Fikr (Beirut, 1996).
- Al-Baraqi, Sayyid Hussein al-Sayyid (d. 1332 AH / 1914 AD): Tarikh al-Kufa, 3rd ed., Al-Haydariyah Library (Al-Najaf al-Ashraf, 1388 AH / 1968 AD).
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH / 1066 AD): Al-Sunan al-Kubra, Vol. 4, 3rd ed., ed. Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (Beirut, 2003).
- Al-Dhahabi: Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A‘lam, ed. Omar Abd al-Salam Tadmouri, 2nd ed., Dar al-Kitab al-‘Arabi (Beirut, 1998).
- Al-Dinawari, Ahmad ibn Dawud ibn Abi Hanifah (d. 282 AH / 895 AD): Al-Akhbar al-Tiwal, ed. Jamal al-Din al-Shayyal, Matba‘at al-Idarah al-‘Ammah lil-Thaqafah (Egypt, n.d.).
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din (d. 817 AH / 1414 AD): Al-Qamus al-Muhit, Dar al-Hadith (Cairo, 2008).

- Al-Fayumi, Abu al-‘Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali (d. 1368 AH / 1949 AD): Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Vol. 1, 4th ed., Al-Matba‘ah al-Amiriyyah (Cairo, 1921).
- Al-Manawi, Muhammad Abd al-Ra’uf (d. 1031 AH / 1622 AD): Fayd al-Qadir (Sharh al-Jami‘ al-Saghir), Vol. 1, 2nd ed., Dar al-Ma‘rifah (Beirut, 1971).
- Al-Maqdisi, Mujir al-Din al-‘Alimi Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman (d. 928 AH / 1522 AD): Al-Tarikh al-Mu‘tabar fi Anba’ man Ghabar, 1st ed., Dar al-Nawadir (Damascus, 2011).
- Al-Muti‘i, Muhammad Najib (d. 1407 AH / 1987 AD): Takmilat al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab, Vol. 20, Dar al-Fikr (Beirut, 1986).
- Al-Razi, Fakhr al-Din Abu Abd Allah Muhammad (d. 606 AH / 1209 AD): Mafatih al-Ghayb aw al-Tafsir al-Kabir, Vol. 11, 3rd ed., Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi (Beirut, 1999).
- Al-Shahrastani, Abu al-Fath Muhammad Abd al-Karim (d. 548 AH / 1153 AD): Al-Milal wa al-Nihal, 1st ed., Maktabat al-Anglo al-Misriyyah (Cairo, 1956).
- Al-Shahroudi, Ali al-Namazi: Mustadrakat ‘Ilm Rijal al-Hadith, 1st ed., Dar Shafaq (Tehran, 1412 AH / 1992), Vol. 2.
- Al-Shayzari, Abd al-Rahman ibn Nasr (d. 590 AH / 1194 AD): Nihayat al-Rutbah fi Talab al-Hisbah, Matba‘at Lajnat al-Ta’lif wa al-Tarjamah wa al-Nashr (Cairo, 1946).
- Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulayman (d. 360 AH / 1233 AD): Al-Mu‘jam al-Awsat, Vol. 1, Hadith No. (792), Dar al-Haramayn li-Tiba‘ah wa al-Nashr (Cairo, 1995).
- Al-Tabari, Abu Ja‘far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH / 922 AD): Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an, Vol. 18, Dar al-Tarbiyah wa al-Turath (Mecca, n.d.).
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH / 922 AD): Tarikh al-Rusul wa al-Muluk, 2nd ed., Dar al-Ma‘arif (Egypt, 1967).
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH): Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an, Dar Hajar li-Tiba‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzi‘ wa al-I‘lan (Cairo, 1422 AH / 2001), Vol. 10.
- Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris (d. 1396 AH): Al-A‘lam, 15th ed., Dar al-‘Ilm lil-Malayin (Beirut, 2002).
- Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1252 AH / 1836 AD): Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar (Sharh Tanwir al-Absar), eds. Adel Ahmad

Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu‘awwad, Vol. 6, Dar Alam al-Kutub (Riyadh, 2003).

- Ibn al-Athir al-Jazari, Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Shaybani (d. 630 AH / 1233 AD): Al-Kamil fi al-Tarikh, ed. Omar Tadmouri, Dar al-Kitab al-Arabi (Beirut, 1998).
- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman (597 AH / 1201 AD): Sirat Umar ibn Abd al-Aziz, ed. Muhibb al-Din al-Khatib, Al-Mu'ayyad Press (Egypt, 1331 AH / 1913 AD).
- Ibn Asakir, Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah (d. 571 AH / 1176 AD): Tarikh Madinat Dimashq, ed. Omar al-‘Umrawi, Dar al-Fikr (Beirut, 1995).
- Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad (d. 321 AH / 933 AD): Al-Ishtiqaq, ed. Abd al-Salam Harun, 1st ed., Dar al-Jil (Beirut, 1991).
- Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali (d. 852 AH / 1448 AD): Lisan al-Mizan, 2nd ed., Al-A‘lami Publishing House (Beirut, 1971).
- Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Isma‘il ibn Umar (d. 774 AH / 1372 AD): Al-Bidayah wa al-Nihayah, ed. Ali Shiri, 1st ed., Maktabat al-Ma‘arif (Beirut, 1988).
- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman (d. 808 AH / 1405 AD): Al-Ibar wa Diwan al-Mubtada’ wa al-Khabar fi Ayyam al-Arab wa al-Barbar wa man Ashabahum min Dhawi al-Sultan al-Akbar (later known as al-Muqaddimah), 1st ed., Dar al-Fikr (Beirut, 1992).
- Ibn Manzur, Jamal al-Din (d. 711 AH / 1318 AD): Lisan al-‘Arab, Vol. 7, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi (Beirut, 1992).
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas (d. 728 AH / 1328 AD): Al-Hisbah wa Mas'uliyyat al-Hukumah al-Islamiyyah, ed. Salah Azzam, 1st ed., Matbu‘at al-Sha‘b (Cairo, 1976).
- Khalifah ibn Khayyat, Abu Amr ibn Khalifah al-Shaybani (d. 240 AH / 854 AD): Tarikh Khalifah ibn Khayyat, ed. Akram Diya’ al-Umari, 2nd ed., Dar Taybah, Riyadh, 1985.
- Yahya ibn Umar, Abu Zakariya ibn Yusuf al-Kinani al-Andalusi (d. 289 AH / 902 AD): Ahkam al-Suq, Matba‘at Tunis (Tunis, 2012).
- Yaqut al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abd Allah ibn Abd Allah al-Rumi (d. 626 AH / 1229 AD): Mu‘jam al-Buldan, 2nd ed., Dar Sader (Beirut, 1995).
- Abu Zahrah, Muhammad: Al-Jarimah wa al-‘Uqubah fi al-Fiqh al-Islami, Dar al-Fikr al-‘Arabi (Cairo, 1998).

- Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad ibn Sa‘id al-Hallaq (d. 1332 AH / 1914 AD): Mahasin al-Ta’wil, ed. Muhammad Basil ‘Uyun al-Sud, Vol. 6, 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah (Beirut, 1997).
- Al-Shahroudi, Ali al-Namazi: Mustadrakat ‘Ilm al-Hadith, 1st ed., Dar Shafaq (Tehran, 1412 AH / 1992).
- Al-Zuhayli, Muhammad: Tarikh al-Qada’ fi al-Islam, 1st ed., Dar al-Fikr (Damascus, 1995).
- Anis, Ibrahim: Al-Mu‘jam al-Wasit, Vol. 1, 3rd ed., Academy of the Arabic Language (Cairo, 1972).
- Nassar, Khalil Muhammad: Al-‘Uqubah bi al-Tashhir, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, Issue (15), (United Arab Emirates, 1998).
- Qala‘ji, Muhammad Rawwas: Mu‘jam Lughah al-Fuqaha’, 2nd ed., Dar al-Nafa’is (Beirut, 1987).
- Shukri, Abd al-Aziz: Al-Ta‘zir fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah, Dar al-Fikr al-‘Arabi (Cairo, 1969).
- Shuqayr, Muhammad Sa‘d: Fiqh Umar ibn Abd al-Aziz, 1st ed., Dar al-Rushd (Riyadh, 2003).
- Taqqush, Muhammad Suhayl: Tarikh al-Dawlah al-Umawiyyah, 7th ed., Dar al-Nafa’is (Beirut, 2010).
- Uda, Abd al-Qadir: Al-Tashri‘ al-Jina’i Muqaranan bi al-Qanun al-Wad‘i, Vol. 1, 14th ed., Mu’assasat al-Risalah (Beirut, 1997).
- Wellhausen, Julius: Ahzab al-Mu‘aradhah al-Siyasiyyah al-Diniyyah fi Sadr al-Islam (al-Khawarij wa al-Shi‘ah), translated from German by Abd al-Rahman Badawi, Maktabat al-Nahdah (Cairo, 1958).